ولذا سن التسمية عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده
من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه
ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كرأسه والعبرة في النائم
بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه
وان كان مستقراً على غيره ولو كان في الحل ومر السهم
في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له
لانه له اختيارا ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات
الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه مباحا كان او
مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة
الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى
خلاه والعضد القطع واذا حرم القطع فالقلع اولى
والخلي بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر الحرم
وخرج بالرطب اليابس فيجوز قلعه وقطعه ولو غرست
حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها وحلية في الحرم
لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل و
يضمن صيدا فوقه بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه دون
صيد فوقه وان غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت
له حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم
ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه وقطع
ورق الشجر ان كان بخبط يضرها الا الاذخر فلا يحرم قطعه

ولا قلعه

ولا قلعه للتسقيف او غيره لاستثنائه في الخبر الصحيح والا الشوك
وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد
المؤذي والجواب عن خبر لا يعضد شوكها انه يتناول المؤذي
وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس
والا علف البهائم والدواء اي ما يتداوى به كالحنظل
ان وجد السبب لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة
فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف او يتداوى به ويجوز رعي
الحشيش والشجر بالبهائم والا الزرع كالحنطة والشعير والذرة
والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
ويحرم قطع الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم
يقلعه لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان
دون قطعه فانه يجوز ولا فدية فيه ولو اخلف ما قطع
من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة ثم اعلم ان دم
جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتعديل فحينئذ ان اتلف
صيدا له مثل من النعم ففيه مثله تقريبا لا باعتبار
القيمة بل بالصورة والخلقة وان لم يكن له مثل ففيه
قيمته في موضع الاتلاف ووقته ففي النعامة ذكرا
او انثى بدنة كذلك ولا تجزي عنها بقرة ولا سبع
شياه او اكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الضبي

في بيان قلع

الواردة في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحدئة والغراب الابقع والعقرب
والفارة والكلب العقور قال ابن حجر في التحفة
ردا على ما ذهب
لابعض الجواب عن الخبر
بانه مخصوص بالقياس على
الفواسق الخمس على ان الفرق
لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك
وزعم ان الشوك منه مؤذ وغيره والخبر
مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق
بين ان يكون في الطريق وغيرها الفرع
في ان المراد المؤذي بالفعل والقوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)